

Distr.: General  
13 October 2004  
Arabic  
Original: English

## مجلس الأمن



## المرأة والسلام والأمن

## تقرير الأمين العام

## أولا - مقدمة

١ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد مجلس الأمن بيان رئيسه (S/PRST/2002/32) الذي طلب فيه إعداد تقرير متابعة عن التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقديمه إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ - وانطلاقاً من إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، فضلاً عن أعمال مجلس الأمن والهيئات التشريعية الأخرى بشأن السلام والأمن، دعا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما وإشراكها في ذلك على نحو كامل. وأكد مجدداً الحاجة إلى الأعمال الكاملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان المرأة والفتاة من الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان. بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. وحدد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مبادرات منع نشوب الصراعات، ومفاوضات السلام، وعمليات حفظ السلام، والمساعدة الإنسانية، والتعمير بعد انتهاء الصراع، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣ - ويقدم هذا التقرير أمثلة توضيحية على التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويحدد الثغرات والتحديات التي ينطوي عليها التنفيذ، ويقدم توصيات بشأن الإجراءات الإضافية التي قد يود مجلس الأمن والأطراف الفاعلة الأخرى النظر فيها. ويرتكز التقرير على الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء<sup>(١)</sup> وكيانات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. ويعتمد على تقييم التقدم المحرز وعلى التوصيات التي وردت في تقرير المؤرخ ١٦ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن المرأة والسلام والأمن<sup>(٣)</sup>، إلى جانب دراسة متعمقة صدر بها تكليف بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيرها من الدراسات والتقارير، بما في ذلك التقييم الذي أجراه خبير مستقل بتكليف من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - التقدم المحرز في التنفيذ

٤ - أُنْخِذَ عدد من المبادرات من جانب مجموعة عريضة من الأطراف الفاعلة تنفيذاً للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تضمنت، في جملة أمور، وضع السياسات وخطط العمل والمبادئ التوجيهية والمؤشرات؛ وزيادة الاستفادة من الخبرة في المسائل الجنسانية؛ وتوفير التدريب؛ وتعزيز التشاور مع النساء ومشاركتهن؛ وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان؛ ودعم مبادرة المجموعات النسائية. واستخدمت منظمات المجتمع المدني القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بفعالية كأداة للدعوة والرصد. ورغم الإنجازات الهامة التي تحققت، ما زالت ثمة ثغرات وتحديات كبيرة في جميع الميادين، ومنها على الخصوص مشاركة المرأة في عمليات منع نشوب الصراعات وإحلال السلام؛ وإدماج المنظورات الجنسانية في اتفاقات السلام؛ والاهتمام بإسهامات النساء واحتياجاتهن في العمليات الإنسانية وعمليات التعمير؛ وتمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرارات. ومن بين المسائل المهمة التي سيجري تناولها في فرع مستقل من هذا التقرير، الزيادة التي شهدتها السنوات الأخيرة في حوادث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وعدم توفير الحماية الملائمة.

## ألف - العمليات الحكومية الدولية

### ١ - مجلس الأمن

٥ - عقد مجلس الأمن ثلاث مناقشات مفتوحة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ نوقش خلالها التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتحديات التي ينطوي عليها. وصدر بيانان رئاسيان<sup>(٥)</sup> يدعوان الدول الأعضاء، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إلى وضع استراتيجيات وخطط عمل واضحة لها أهداف وجدول زمنية بشأن إدماج المنظورات الجنسانية في أنشطة دعم السلام والعمليات الإنسانية وبرامج الإعمار بعد انتهاء الصراعات، وتتضمن آليات للرصد.

٦ - وفي القرارات الأخيرة، أعاد مجلس الأمن تأكيد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأدرج ولايات محددة<sup>(٦)</sup> لحماية النساء والأطفال في كل من عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وبشكل عام، تم في ١٥,٦ في المائة من قرارات مجلس الأمن

المتخذة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إيلاء الاهتمام لقضايا المرأة أو الشواغل الجنسانية. وعلاوة على ذلك، أصبحت مناقشات مجلس الأمن تسلم بشكل متزايد بالعلاقة المتبادلة بين المنظورات الجنسانية والمسائل المواضيعية الأخرى المعروضة على المجلس، مثل الأطفال في الصراع المسلح، وحماية المدنيين، ومنع نشوب الصراعات، وسيادة القانون، والعدالة الانتقالية.

٧ - وأعرب مجلس الأمن باتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عن استعداده لكفالة جعل البعثات التي يصدر بها تكليف منه تراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك من خلال التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية. واجتمع أعضاء المجلس بالمجموعات النسائية المحلية خلال كل بعثات المجلس إلى غرب أفريقيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنطقة البحيرات الكبرى وأفغانستان في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. فبعثة المجلس إلى غرب أفريقيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعت بشكل محدد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى العمل على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملياتها. وعلى سبيل المقارنة، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، تشاور المجلس مع المجموعات النسائية في أربع بعثات من أصل عشر. ووفرت مذكرات الإحاطة التي أعدها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن منذ عام ٢٠٠٣ معلومات بشأن المجموعات النسائية وشواغل المساواة بين الجنسين في البلدان التي تمت زيارتها.

٨ - ووسّع أعضاء مجلس الأمن أيضا نطاق العمل مع المجتمع المدني من خلال العديد من اجتماعات "صيغة آريا". وفي عام ٢٠٠٤، استضافت البعثات الدائمة لكندا وشيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مائتين مستديرتين بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية<sup>(٧)</sup>، شارك فيهما أعضاء المجلس والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وممثلو المجتمع المدني لمناقشة الروابط بين مختلف التقارير والقرارات المواضيعية، وأهمية مشاركة المرأة، ودمج المنظورات الجنسانية وحماية المدنيين. وأفضت هذه التفاعلات إلى وضع مشروع قائمة مرجعية لإدراج الاهتمام باحتياجات النساء وأولوياتهن وإسهامهن في أعمال المجلس.

## ٢ - الجمعية العامة

٩ - نظرت الجمعية العامة في قضايا المرأة والسلام والأمن في البعض من مناقشاتها وقراراتها<sup>(٨)</sup> بشأن المسائل القطرية والمواضيعية، بما في ذلك المتعلقة بحماية المشردين داخليا وتوفير المساعدة لهم، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحقوق الإنسان وعمليات الترواح الجماعي، والاتجار بالنساء والفتيات، والطفلة. وأدانت الجمعية

العامة انتشار ظاهرة استغلال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال كسلاح في الحرب. وحثت أطراف الصراع كافة على الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في التعمير بعد انتهاء الصراع. وحثت أيضا أطراف الصراع كافة على تنفيذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وظاهرة الإفلات من العقاب الواسعة الانتشار، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وفي عام ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية قرارا بشأن المرأة والمشاركة السياسية<sup>(٩)</sup>، أعادت فيه تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها، وشددت على أهمية مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن والنهوض بهما وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من قرارات الجمعية ذات الصلة.

### ٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية

١٠ - في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤ ومتابعة لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج الأمم المتحدة وسياساتها، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار ٤/٢٠٠٤ الذي طلب فيه من جميع كيانات الأمم المتحدة أن تعزز جهودها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني ووضع خطط عمل مشفوعة بجدول زمنية محددة لتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ودعا القرار أيضا إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الالتزام والمساءلة في أعلى المستويات داخل الأمم المتحدة وأكد أهمية الرصد والإبلاغ. وطلب أيضا من كيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم الفعلي لأخصائيي المسائل الجنسانية، ومراكز الاتصال، والأفرقة المواضيعية المعنية بالمسائل الجنسانية. وحث القرار على بذل جهود متواصلة من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل كامل.

١١ - واستعرضت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثامنة والأربعين، المسألة المواضيعية المعنونة "مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع". وانطلاقا من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قدمت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها<sup>(١٠)</sup> عددا من التوصيات إلى الحكومات وغيرها من الأطراف المشاركة بشأن مشاركة المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في منع نشوب الصراعات، وعمليات السلام، وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك في الانتخابات والتعمير والإصلاح.

### باء - منع نشوب الصراعات والإنذار المبكر

١٢ - في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أعاد مجلس الأمن تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وشدد على الحاجة إلى تعزيز دورها في اتخاذ القرارات في هذا المجال. فإسهامات

المرأة في منع نشوب الصراعات لها أهمية خاصة في دبلوماسية "الاتصال المباشر بين الشعوب". ويمكن للمرأة أن توجه الانتباه إلى التوترات قبل أن تتحول إلى أعمال قتل مباشرة، وذلك عن طريق جمع وتحليل معلومات الإنذار المبكر بشأن الصراعات المسلحة المحتملة. وتضطلع المرأة بدور حاسم في بناء قدرات المجتمعات المحلية لمنع حوادث العنف الجديدة أو المتكررة. وباستطاعة المنظمات النسائية غالباً أن تتصل بأطراف الصراع وأن تكون حلقة وصل بين الحكومات والأمم المتحدة.

١٣ - وإبرازاً لأهمية مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات، فقد شجعتُ مجلس الأمن، في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة<sup>(١١)</sup>، على أن يولي اهتماماً أكبر للمنظورات الجنسانية في جهوده الرامية إلى منع نشوب الصراعات، وسلمت، في تقريره المؤقت<sup>(١٢)</sup>، بالحاجة إلى إعطاء الأولوية لدور المبادرة الذي يمكن للمرأة أن تضطلع به في بناء السلام.

١٤ - وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، أكدت الدول الأعضاء ضرورة تحسين جمع وتحليل وإدراج المعلومات المتعلقة بالمرأة والقضايا الجنسانية باعتبار ذلك جزءاً من جهود منع نشوب الصراعات والإنذار المبكر؛ وكفالة تحسين التعاون والتنسيق في الجهود المبذولة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات؛ ودعم بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، من أجل زيادة الالتزام المجتمعي بإزاء منع نشوب الصراعات؛ وكفالة اشتراك المرأة في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع نشوب الصراعات.

١٥ - وتشارك الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية في حوار بناء لدعم عملية الشراكة العالمية لمنع نشوب الصراعات المسلحة في إطار متابعة المناقشة المفتوحة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣<sup>(١٣)</sup> بشأن دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات المسلحة، وتنظم الشراكة العالمية حالياً مشاورات تمهيداً للمؤتمر الدولي المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وثمة حاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشراكة العالمية. وعلى الصعيد الإقليمي، عملت بعثة السلام للسيدات الأوليات في أفريقيا، وترأسها حالياً السيدة الأولى لبوركينا فاسو، من أجل تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات.

١٦ - ووضعت الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي استراتيجية عامة لإدارة الصراعات وبناء السلام، وقدمت الدعم للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك منع نشوب الصراعات. وبين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، وضعت مؤسسة السلام السويسرية ومنظمة الإشراف الدولية ومنتدى الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة

مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر المراعية للجوانب الجنسانية والتي تتيح وضع علامات عدم الاستقرار التي أغفلت سابقا في الاعتبار والتركيز على الإنذار المبكر على صعيد القاعدة الشعبية.

١٧ - وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة، قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة باستحداث مجموعة من مؤشرات الإنذار المبكر المرتكزة على نوع الجنس، يجري حاليا اختبارها في أربعة مشاريع نموذجية ميدانية في كولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجزر سليمان، ومناطق آسيا الوسطى. وهذه المؤشرات المستمدة من مجموعة واسعة من التجارب النسائية في فترات التأهب للصراعات المسلحة وأثناءها تتراوح بين الدلائل الواضحة مثل حركات نزوح اللاجئين من جنس معين وازدياد العنف ضد المرأة، والعلامات الأقل وضوحا مثل تحميل مسؤولية الآفات للنساء في وسائل الإعلام وتكميم أفواه القيادات النسائية عن طريق التخويف.

١٨ - وأنشأت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة فرقة عمل معنية بمنع نشوب الصراعات وبناء السلام والتنمية، تقوم حاليا بوضع خطة عمل تشمل الأسباب الرئيسية للصراعات كالفقر، ومظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والجنساني، ونقص التنمية المستديم، وضعف أو انعدام المؤسسات، وانعدام الحكم الفعال. وقد أعد مكتب المستشار الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة قائمة بجهات الاتصال النسائية في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك منع نشوب الصراعات وحلها.

١٩ - ورغم هذه الجهود، ما زالت معارف المرأة وخبراتها غير مستعملة بصورة كافية في منع نشوب الصراعات العنيفة، كما أهملت المنظورات الجنسانية في عمليات الإنذار المبكر ووضع خيارات الاستجابة. وينبغي أن تستفيد الجهود المبذولة على نطاق المنظومة، مثل إطار التنسيق بين الإدارات في ميدان الإنذار المبكر والإجراءات الوقائية، بطريقة أكثر انتظاما من إسهامات المرأة في مجال منع نشوب الصراعات، وأن تدمج المنظورات الجنسانية بشكل كامل في عمليات الاستجابة على صعيدي المقر والميدان. وينبغي أن يقوم الممثلون والمبعوثون الخاصون والأفرقة الإقليمية والقطرية والأطراف الفاعلة الأخرى بتحديد النساء المحليات ورابطاتهن وإشراكهن وتقديم الدعم لهن في جهود منع نشوب الصراعات.

٢٠ - وإنني أعزم وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين على نطاق المنظومة لزيادة الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في منع نشوب الصراعات، مع التركيز خاصة على آليات الرصد والإبلاغ.

٢١ - وأحث الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة على التعاون لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع الأعمال المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وإدماج المنظورات الجنسانية فيها على نحو تام، وتعزيز التفاعل مع المنظمات النسائية لكفالة إدراج إسهاماتها، فضلاً عن احتياجاتها في عمليات جمع المعلومات وتحليلها للاسترشاد بها في استراتيجيات منع نشوب الصراعات وجهود الإنذار المبكر.

## جيم - عمليات ومفاوضات السلام

٢٢ - يدعو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كل الأطراف الفاعلة إلى كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام، واعتماد المنظورات الجنسانية لدى التفاوض بشأن اتفاقات السلام. وركزت المبادرات العديدة التي اتخذتها الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني على دعم وزيادة تمثيل النساء في مفاوضات السلام وتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في اتفاقات السلام.

٢٣ - وحرصت حكومة الفلبين على مشاركة المرأة في عملية السلام من خلال إشراك النساء في محافل الحوار وحلقات العمل للاستفادة من خبراتهن ووجهات نظرهن. وقدمت الحكومة الأسترالية الدعم للمنظمات التي تشجع مشاركة المرأة في عمليات السلام، بما في ذلك المنتدى النسائي في بوغينفيل الذي وضع توصيات لتعزيز عملية السلام وتحديد أولويات التنمية بعد انتهاء الصراع. وقدمت الوكالة الكندية للتنمية الدولية الدعم للمرأة السودانية لبناء توافق في الآراء بشأن برنامج للسلام. وفي سري لانكا، أنشأت الحكومة ونمور تامل إيلاي للتحرير، بدعم من الترويج، لجنة فرعية معنية بالمسائل الجنسانية لإعداد مبادئ توجيهية لمراعاة المنظور الجنساني في عملية السلام.

٢٤ - ووفرت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدعم التقني والتدريب لسبعين من الزعيمات الأفريقيات في مهارات التفاوض والوساطة في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٣، لدعم إشراكهن في مفاوضات السلام الرسمية. ودعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى إدراج عمليات الاستجابة المراعية للمنظور الجنساني في عملية السلام في ليبيريا، ولا سيما إلى إعطاء الأولوية لحقوق النساء والفتيات اللائي هن علاقة بالقوات المقاتلة والاعتراف بهن. وفي الصومال، قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المساعدة لعقد اجتماع شاركت فيه نساء الفصائل المختلفة لوضع جدول أعمال مشترك بشأن دور المرأة في السلام والتعمير يركز على قضايا تمثيل المرأة.

٢٥ - وثمة تسليم متزايد بضرورة تكملة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام بخطوات تهدف إلى إيلاء اهتمام منتظم للمسائل الجنسانية في جميع جوانب عمليات السلام. وفي نطاق منظومة الأمم المتحدة، عقدت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية ومكتب المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، اجتماعاً للخبراء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن اتفاقات السلام كوسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين في سياق التحضير لعقد الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة. وتم إعداد إطار لأحكام نموذجية<sup>(٤)</sup> تتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين يتيح مجموعة من المعايير للوسطاء والميسرين وكيانات التمويل المشاركة في إعداد اتفاقات السلام. وجرى نشره على نطاق واسع بين المكاتب الميدانية. وخلال الاجتماع السنوي للكيانات الميدانية التابعة لإدارة الشؤون السياسية المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤، نظم الممثلون الخاصون للأمين العام جلسة خاصة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بغية تبادل الخبرات بشأن الإنجازات والعراقيل.

٢٦ - وتضطلع نساء الشعوب الأصلية بدور فريد في تسوية الصراعات بفضل إسهامهن في عمليات الوساطة وبناء السلام. وقد سلم المنتدى الدائم للشعوب الأصلية في دورته الثالثة بهذه الإسهامات، وأوصى كيانات الأمم المتحدة بإدراج الاهتمامات الخاصة لنساء الشعوب الأصلية، وأولوياتهن وإسهاماتهن في جميع جوانب منع نشوب الصراعات، وبناء السلام، والتعمير بعد انتهاء الصراع.

٢٧ - وقدمت الحركة النسائية إسهامات رئيسية في إقامة الشراكات من أجل السلام. فعلى سبيل المثال، في أذربيجان، وأيرلندا الشمالية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، والصومال، وكولومبيا، وليبيريا، ومنطقة البحيرات الكبرى ونيبال، تعاونت النساء من مختلف الانتماءات العرقية والدينية لتقديم إسهامات قيمة لعمليات السلام. ومن بين الدروس التي استخلصت من مفاوضات السلام في ليبيريا أن ثمة حاجة إلى تزويد النساء بالدعم والتدريب في وقت مبكر لتيسير مشاركتهن الفعلية في التفاوض بشأن اتفاقات السلام. وثمة أيضاً عدد من الجهود الإقليمية والدولية لدعم دور النساء كصانعات للسلام مثل شبكة نساء نهر مانو للسلام التي مُنحت جائزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

٢٨ - ورغم أن أثر إسهام المرأة في عمليات السلام غير الرسمية معروف جيداً، ما زالت ثمة عراقيل تحول دون مشاركتها في عمليات السلام الرسمية ودون إدماج المنظورات الجنسانية في تلك العمليات بشكل منهجي. فعدد النساء اللاتي يشاركن في عمليات السلام الرسمية

ما زال ضئيلاً. ويهيمن الذكور على قيادة أطراف الصراع ويجري اختيار الرجال للمشاركة في مفاوضات السلام. وقد تؤدي الرغبة في تحقيق السلام بأي ثمن إلى عدم إشراك المرأة ومراعاة احتياجاتها وشواغلها. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا تمتلك المنظمات النسائية الموارد اللازمة للتأثير بفعالية في مفاوضات السلام التي تستغرق عملياتها مدداً طويلة.

٢٩ - وإنني أحث الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني على وضع مبادئ توجيهية شاملة ومبادرات للتدريب استناداً إلى إطار الأحكام النموذجية المتعلقة بتشجيع المساواة بين الجنسين في اتفاقات السلام<sup>(١٤)</sup>؛

٣٠ - وأعتزم استعراض عمليات السلام الحديثة العهد وتحليل العقبات والفرص الضائعة فيما يتعلق بالمشاركة الكاملة للمرأة في مفاوضات السلام، ووضع الاستراتيجيات اللازمة بناءً على ذلك.

## دال - عمليات حفظ السلام

٣١ - إن أهم تقدم أحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كان في مجال حفظ السلام. فما انفكت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تعزز من اهتمامها بقضايا المرأة والسلام والأمن، داعية إلى تنفيذ القرار على نحو تام<sup>(١٥)</sup>. وفي عام ٢٠٠٠، جاء ذكر المسائل الجنسانية محدوداً جداً في ولايات حفظ السلام ولم يُتدب في عمليات حفظ السلام سوى مستشارين اثنين للشؤون الجنسانية. أما اليوم، فيجري التطرق بقدر أكبر للاهتمامات الجنسانية في جميع ولايات حفظ السلام الجديدة، وغدت هناك عشر وظائف متفرغة لمستشارين للشؤون الجنسانية في سبع عشرة عملية من عمليات حفظ السلام، منها الموجودة في كل من أفغانستان، وبوروندي، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وكوت ديفوار، وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، وليبيريا، وهاييتي، فضلاً عن البعثة المتقدمة في السودان. وأصبحت كل عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد الجديدة المنشأة منذ عام ٢٠٠٠، تضم مستشارين للشؤون الجنسانية. وفي عام ٢٠٠٣، وافقت الدول الأعضاء على إنشاء وظيفة لمستشار للشؤون الجنسانية على صعيد المقرر داخل إدارة عمليات حفظ السلام. وسيقوم مستشار الشؤون الجنسانية أساساً بحفز الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مكاتب الإدارة؛ وتوفير الدعم المستمر لمستشاري الشؤون الجنسانية في الميدان وتزويدهم بالتوجيه المتعلق بالسياسات والعمليات على نحو متواصل؛ واستخلاص ونشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتصل بالجوانب الجنسانية وحفظ السلام.

٣٢ - ويعمل كل من وحدات ومستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام لتوفير التوجيه التقني لرؤساء العمليات وكفالة زيادة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة

المنظورات الجنسانية في كل الميادين الوظيفية لحفظ السلام، وتعزيز مشاركة القيادات والمنظمات النسائية في تنفيذ ولاية العملية.

٣٣ - ولقد تبنت الأهمية الحاسمة لمراعاة المنظورات الجنسانية منذ الأطوار الأولى للولاية. وشارك مستشارو الشؤون الجنسانية في بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات التي تم القيام بها قبل وضع ولايات العمليات في بوروندي، وكوت ديفوار، وهايتي، وليبيريا، مما أفضى إلى مراعاة المسائل الجنسانية بصورة أفضل في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن قبل إنشاء عمليات حفظ السلام في هذه البلدان الأربعة، وإلى ورود إشارات واضحة للمسائل الجنسانية ضمن قرارات مجلس الأمن المتخذة كنتيجة لذلك. وأعدت قوائم مرجعية بالمسائل الجنسانية لتقييم الاحتياجات بغية الاسترشاد بها في هذه العملية.

٣٤ - وحظي تدريب الأفراد العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حفظ السلام المدنيين في مجالات حماية النساء ومراعاة حقوقهن واحتياجاتهن الخاصة، فضلا عن أهمية إشراك النساء في جميع وظائف حفظ السلام، باهتمام كبير من الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، وضعت كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مبادرة للتدريب الجنساني ترمي إلى توعية الأفراد العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات دعم السلام بموضوع المسائل الجنسانية. وأفادت عدة بلدان أخرى من بينها الأرجنتين وأستراليا وألمانيا وسويسرا بأنها اتخذت تدابير لإدماج المنظورات الجنسانية في تدريب الأفراد المشاركين في عمليات دعم السلام. وداخل منظومة الأمم المتحدة، قدمت إدارة الشؤون الإدارية الدعم لمجموعة مختلفة من مبادرات بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أنشطة السلام والأمن، بما فيها حفظ السلام.

٣٥ - وركزت إدارة عمليات حفظ السلام على تحسين مواد ووسائل التدريب المتاحة لجميع الموظفين في مجال تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملهم اليومي. وفي عام ٢٠٠٣، أعدت الإدارة مواد تدريبية للتوعية بالمسائل الجنسانية بغرض استعمالها في التدريب قبل الانتشار والتدريب التوجيهي للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وفي عام ٢٠٠٤، أعدت "مجموعة الموارد المتعلقة بالمسائل الجنسانية لعمليات حفظ السلام"، التي توفر التوجيه بشأن المسائل الجنسانية في مختلف الميادين الوظيفية المشمولة بعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وبالإضافة إلى ذلك، نظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) تدريبا في المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال لفائدة الأفراد المدنيين في عمليات حفظ السلام في إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، والبوسنة والهرسك، وتيمور - ليشتي، وكوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٦ - وأحرز أيضا تقدم في تدريب حفظة السلام لتوعيتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك بتوجيه من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارة عمليات حفظ السلام. ويتضمن التدريب التوجيهي جزءا يهدف إلى التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتراعى فيه الاعتبارات الجنسانية، وقد أصبح لجميع عمليات حفظ السلام إما مركز اتصال أو مستشار للمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي تعمل على إنشاء مرافق للاستشارة والاختبار الطوعيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قام البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإدارة عمليات حفظ السلام ببعثة مشتركة إلى هايتي لإعداد برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قبل وصول الوحدات الرئيسية، وهذا يشكل سابقة مهمة بالنسبة للعمليات في المستقبل. وفي سيراليون، قام البرنامج المشترك وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بتنفيذ مشروع مشترك بين الوكالات لتدريب حفظة السلام على المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧ - ومن بين المشاكل المستجدة في البعض من عمليات حفظ السلام قضية الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٤، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام سياسة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وهي تعمل حاليا على إصدار مجموعة توجيهات لعمليات حفظ السلام، بفضل دعم من الولايات المتحدة الأمريكية. وتضم هذه المجموعة تشريعات نموذجية ومواد للتوعية، وستساعد عمليات منها عمليتا كوسوفو (صربيا والجبل الأسود) وتيمور - ليشتي اللتان سبق لهما أن وضعتا قوانين بشأن الاتجار بالبشر لكنهما تواجهان تحديات في تنفيذها، فضلا عن عمليات، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، تدعم بناء قدرات الأطراف الوطنية الفاعلة في هذه الشأن. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة مع بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو لمحاربة هذا الاتجار عن طريق درئه ومساعدة الأشخاص المتأجرين بهم عن طريق توفير المأوى لهم ومساعدتهم على العودة إلى ديارهم طوعية. وإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ساعد مكتب المنظمة الدولية للهجرة في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود) ٤٣٠ شخصا من المتأجرين بهم.

٣٨ - وأنشأ عدد من عمليات حفظ السلام وحدات مخصصة في مراكز الشرطة لمساعدة ضحايا العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال أنشأت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في العمليات الموجودة في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود) وسيراليون وتيمور - ليشتي، وحدات لزيادة المساعدة المقدمة في إطار جرائم معينة مثل العنف الجنسي والتعدي الجنسي والجسدي على الأطفال والعنف المتزلي.

٣٩ - وينبغي مواصلة الاهتمام بمراعاة الشواغل الجنسانية أثناء التخطيط لعمليات جديدة. ولا بد من اعتماد استراتيجية متناسقة بصورة أكبر لمراعاة المنظورات الجنسانية في عمليات حفظ السلام لزيادة فهم أهمية القضايا الجنسانية في مجال حفظ السلام وبيان كيفية إدماج الشواغل الجنسانية في مختلف دعائم أي عملية، بما في ذلك إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع البيانات والإبلاغ. وتوضح التجربة المكتسبة أن الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية في عمليات حفظ السلام تحقق أقصى قدر من الفعالية حينما يتوفر لها العدد الكافي من الموظفين في عدد كاف من الوظائف السامية وحيث يكون لها اتصال مباشر بالإدارة العليا ودعم مباشر منها.

٤٠ - وإنني أعزم وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين من أجل تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أنشطة حفظ السلام في المقرر وفي عمليات حفظ السلام، خاصة أثناء التخطيط لعمليات جديدة، إلى جانب استحداث آليات محددة للرصد والإبلاغ، وأحث مجلس الأمن على رصد تنفيذ هذه الاستراتيجية وخطة العمل.

#### هاء - الاستجابة الإنسانية

٤١ - يطلب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى جميع الأطراف الفاعلة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، ولا سيما لدى تصميم تلك المخيمات والمستوطنات. وينبغي أن يكفل استخدام التحليل الجنساني مراعاة تجارب النساء والرجال ومساهماتهم المختلفة أثناء التخطيط لجهود الإغاثة الطارئة وتنفيذها. وعملية وضع اللاجئين والمشردات في مواضع اتخاذ القرار وإشراكهن في تصميم المخيمات وتدير شؤونها ينبغي تكملتها بإيجاد المهارات وأنشطة الدعم. وقد صدرت نداءات متكررة من أجل إصدار وثائق الهوية الفردية المناسبة للنساء المتضررات من الصراعات، بمن فيهن اللاجئين، وتسجيلهن على النحو الملائم. وبالرغم من التحسينات التي أدخلت على عملية التسجيل، قد تكون النساء، بمن فيهن ربات الأسر، بدون وثائق الهوية التي يحتاجنها للحصول على اللوازم والخدمات الأساسية.

٤٢ - وقد عمل عدد من الأطراف الفاعلة من أجل تعزيز مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في حالات الإغاثة الإنسانية. وقدم بعض الدول الأعضاء المساعدة لكفالة إدماج المنظورات الجنسانية في أعمال الإغاثة الإنسانية. فالاستراتيجية وخطة العمل الهادفتان إلى تحقيق المساواة بين الجنسين واللتان تشكلان جزءاً من سياسة فنلندا في مجال التعاون الإنمائي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ تستوجبان أن تكون لدى المنظمات الشريكة في مجال الإغاثة الإنسانية الخبرة اللازمة في القضايا الجنسانية وأن تعتمد مبدأ مراعاة المنظورات

الجنسانية في عملها. وعلى نحو مماثل، أثناء دعم أعمال الإغاثة الإنسانية، تطلب الترويج إلى شركائها في التنفيذ مراعاة المنظورات الجنسانية في الجهود التي يبذلونها.

٤٣ - ووضعت فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استراتيجيات لضمان مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع الأنشطة الإنسانية. وفي عام ٢٠٠٣، كلفت هذه الفرقة طرفا خارجيا بإجراء تقييم لمدى مراعاة المنظورات الجنسانية في عملية النداءات الموحدة. ولاحظ التقييم أن مراعاة المنظورات الجنسانية في هذه العملية كانت محدودة وأن التحليل الجنساني لم يتم بصورة منهجية وأن البيانات لم تُصنف عادة بحسب نوع الجنس. ونتيجة لذلك، تم تنقيح المبادئ التوجيهية التقنية ومصفوفة وإطار تقييم الاحتياجات لعملية النداءات الموحدة من أجل توفير الإرشادات الكافية المتعلقة بتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية، وشارك خبراء في القضايا الجنسانية في تدريب المدربين على تيسير عملية النداءات الموحدة. وفي عام ٢٠٠٤، أجرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقييما لسياساتها المتعلقة بالقضايا الجنسانية لعام ١٩٩٩، فخلصت إلى أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في إدماج المنظورات الجنسانية في جميع أنشطة الحماية والمساعدة الإنسانية، لا تزال ثمة ثغرات هامة، وأوصت بتنفيذ هذه السياسة تنفيذا كاملا.

٤٤ - وأصدرت غالبية وكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان الإنساني سياسات ومبادئ توجيهية وخطط عمل، ودعمت جهود التدريب في مجال تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية. فقد وضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سياسة وخطة عمل بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مجالات استقطاب الدعم للقضايا الإنسانية وإدارة المعلومات، ووضع سياسات الأنشطة الإنسانية، وتنسيق الاستجابة الإنسانية وحشد الموارد. وأصدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأغذية العالمي مبادئ توجيهية مشتركة بشأن التحليل الاجتماعي - الاقتصادي والجنساني في برامج الطوارئ وأنشطة الإصلاح لمساعدة الموظفين في المقر وفي الميدان على إدماج المنظورات الجنسانية في جميع مراحل دورة المشاريع الطارئة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات، وتصميم المشاريع وتحديد أهدافها ورصدها وتقييمها، والسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتي وضعت منذ مدة في وكالات الإغاثة الإنسانية يتعين إدخالها طور الإنجاز ورصدها وينبغي إنشاء آليات المساءلة أو تعزيزها.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٢، أجرت اللجنة النسائية المعنية باللاجئين وأطفال اللاجئين تقييما مستقلا لتنفيذ سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومبادئها التوجيهية المتعلقة باللاجئين شمل عشر سنوات. وتعمل المفوضية الآن على استكمال سياساتها ومبادئها

التوجيهية لمراعاة توصيات ذلك التقييم. ويجري اختبار منهجية لتعميم المنظورات الجنسانية قائمة على التصنيف بحسب نوع الجنس والسن في عشرة بلدان. وهذه العملية تُشرك فعلياً اللاجئين في وضع الخطط وتنفيذها ورصدها وجمع البيانات بشأن بُعدي نوع الجنس والسن في ظاهرة التشرد وما يرتبط بذلك من مخاطر الحماية. كما تعهد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بخمسة التزامات إزاء اللاجئين، من أهمها كفالة تمثيل النساء بنسبة ٥٠ في المائة في لجان تدبير شؤون اللاجئين. وأفادت العمليات الميدانية بوجود مصاعب في تحقيق المشاركة الجيدة بسبب استمرار التمييز بين الجنسين.

٤٦ - ولا بد من قدر أكبر من التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية للاجئين والمشردين. وبالرغم من أن عملية النداءات الموحدة عملت من أجل زيادة إدماج الشواغل الجنسانية، فإن أنشطة تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية والبرامج المخصصة للنساء ما زالت تعاني من نقص التمويل.

٤٧ - وإنني أحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) تعزيز إدماج المنظورات الجنسانية في عملية النداءات الموحدة وضمن الرصد الاعتيادي لهذه العملية انطلاقاً من منظور جنساني، بما في ذلك رصد الموارد المقدمة؛

(ب) إنشاء نظام منسق لرصد الاستجابة الإنسانية يكون ذا مؤشرات معينة لتحديد مقدار الاهتمام الواجب إيلاؤه للمنظورات الجنسانية على الصعيد الميداني.

## واو - التعمير بعد انتهاء الصراع

٤٨ - في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ناشد مجلس الأمن جميع الأطراف الفاعلة أن تدرج منظورات جنسانية في جهود التعمير بعد انتهاء الصراع وأن تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة. وأكد مجلس الأمن مجدداً في بيان رئيسه (S/PRST/2002/32) أهمية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في أنشطة التعمير بعد انتهاء الصراع وشجّع على وضع أنشطة محددة الأهداف تركز على القيود الخاصة التي تواجهها المرأة والفتاة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك عدم امتلاك الأراضي وحقوق الملكية وعدم الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.

٤٩ - ولقيت ضرورة إدماج المنظورات الجنسانية في إعادة بناء القطاعات القضائية والتشريعية والانتخابية وإصلاحها في البلدان الخارجة من صراعات اهتماماً متزايداً خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أوصيت تحديداً في تقرير عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية

في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع<sup>(١٦)</sup>، بالإقرار باختلاف أثر الصراع وانعدام سيادة القانون على النساء وضرورة كفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين لدى إعادة سيادة القانون والعدالة الانتقالية، فضلا عن ضمان مشاركة النساء مشاركة تامة في هذه العملية.

٥٠ - وتتيح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأساس لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وتنشئ التزامات للدول الأطراف تحتم عليها اتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذه الغاية. وقد صدقت جميع البلدان التي توجد بها بعثات لدعم السلام تابعة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية باستثناء الصومال والسودان. بيد أن عددا كبيرا منها لم يقدم على الإطلاق تقارير عن تنفيذ الاتفاقية أو فات موعد تقديم تقاريره. وتقوم شعبة النهوض بالمرأة بأنشطة لتقديم المساعدة الفنية إلى عدد من البلدان الخارجة من صراعات، من بينها أفغانستان وسيراليون وتيمور - ليشتي بفضل دعم مالي من نيوزيلندا. واتخذ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من الاتفاقية أساسا لتقديم الدعم في مجال الإصلاحات القانونية والانتخابية والإدارية في أفغانستان والعراق ورواندا وتيمور - ليشتي.

٥١ - وعُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مؤتمر بشأن العدل بين الجنسين في حالات ما بعد انتهاء الصراع، شارك في تنظيمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي لهيئات المساعدة القانونية، وضم طائفة واسعة من النساء اللائي يشغلن مناصب قانونية وقضائية من البلدان المتضررة الخارجة من صراعات وممثلين عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني. وشكل هذا المؤتمر أرضية لعرض الآراء بشأن الاهتمامات الأساسية المتعلقة بالعدل بين الجنسين، وأفضل الممارسات، والإجراءات اللازمة لضمان إصلاحات مؤسسية وقانونية تلبى احتياجات الجنسين في البلدان الخارجة من صراعات.

٥٢ - ومن المسلم به أن لجان الحقيقة والمصالحة تيسر مرحلة التعافي في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع، لكن إشراك المرأة في هذه العمليات، ومقدار ما تلبيه هذه العمليات من احتياجات المرأة وتعالج مشاغلها، أمر غير معروف جيدا. ففي تيمور - ليشتي، أبرزت لجنة المستقبل والحقيقة والمصالحة أثر الصراع على المرأة وعقدت جلسة عامة خُصصت للاستماع إلى تجارب النساء. غير أنه أثبتت شواغل بشأن ضيق الوقت وعدم كفاية الدعم المقدم للضحايا اللواتي طُلب إليهن الإدلاء بشهادتهن أمام اللجنة. وربما لا تجرؤ النساء المحني عليهن والشاهدات، خوفا من الانتقام، على المبادرة ورواية قصصهن الشخصية. وتقوم لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون حاليا بوضع الصيغة النهائية لتقريرها الذي سيقدم مزيدا من الإيضاحات عن مدى مشاركة المرأة وإدماج شواغلها أو عدم إدماجها في أعمال هذه

اللجنة. وتدعو الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن الكيفية التي تدعم بها هذه اللجان المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك عن الآليات الأخرى التي تلجأ إليها المرأة لتعجيل التعافي من المعاناة التي واجهتها خلال فترة الصراع.

٥٣ - وفي اجتماع عُقد في سكوبي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اتفق وزراء اللجنة التوجيهية المعنية بالمساواة بين الرجل والمرأة التابعة لمجلس أوروبا على أنه إذا لم تشرك المرأة بالكامل في إعادة بناء الديمقراطية، فإن الجهود المبذولة لإقامة مجتمع مستقر من المحتمل أن يكون مآلها الفشل. ووُضعت مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن، بما في ذلك بناء الديمقراطية والقضاء على السياسات التي تهمش المرأة، مثل تصويت الأسر في الانتخابات. وعقدت الشبكة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حلقة عمل مشتركة مع شبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بعنوان "المرأة والتعمير بعد انتهاء الصراع: العبر المستخلصة من أفغانستان". وحدد هذا الاجتماع الممارسات الجيدة والعبر المستخلصة من تشجيع المساواة بين الجنسين في أثناء مرحلة التعمير بعد انتهاء الصراع، استناداً إلى التجارب المكتسبة من أفغانستان ومن حالات أخرى بعد انتهاء الصراع.

٥٤ - وغدت المرأة تشارك بصورة متزايدة في صياغة الدساتير الجديدة. ففي أفغانستان أشركت المرأة في صياغة الدستور الجديد وتشغل النساء حوالي ١٠٠ مقعد، أي نسبة ٢٠ في المائة من المقاعد الـ ٥٠٠ لجمعية اللويه جركه الدستورية، وهذا تقدم هام بالمقارنة مع جمعيتي اللويه جركه الدستوريين لعامي ١٩٦٤ و ١٩٧٧، حين شاركت أربع نساء و ١٢ امرأة فقط على التوالي<sup>(١٧)</sup>. وينص الدستور الأفغاني الذي اعتمد في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ على تساوي حقوق المرأة والرجل أمام القانون.

٥٥ - ويمكن أن تكون الانتخابات بمثابة فرصة للتغيير، بما في ذلك من أجل زيادة مشاركة المرأة وإدماج المنظورات الجنسانية في العمليات الانتخابية خلال فترات ما بعد انتهاء الصراع. ومن بين الأمثلة الملحوظة في هذا الصدد رواندا حيث أفرد الدستور ٢٤ مقعداً من مجموع ٨٠ مقعداً للنساء في مجلس النواب، أي المجلس الأدنى للبرلمان. وفازت النساء في انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بـ ١٥ مقعداً إضافياً، حيث بلغ مجموع النساء في هذا المجلس ٣٩. وتشغل النساء حالياً حوالي ٤٩ في المائة من مجموع المقاعد، وهي نسبة أكبر من أي برلمان آخر على الصعيد العالمي<sup>(١٨)</sup>.

٥٦ - وتساعد الأمم المتحدة على تنظيم انتخابات ديمقراطية في البلدان الخارجة من صراعات. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عقدت إدارة الشؤون السياسية ومكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة اجتماعاً لفريق تم خلاله تحليل العقبات والعبر المستخلصة والممارسات الجيدة في مجال مشاركة المرأة في عمليات الانتخابات في البلدان الخارجة من خضم الصراعات. ويجري إعداد مجموعة من مذكرات الإحاطة بشأن السبل الكفيلة بتحقيق مشاركة المرأة في جميع أطوار العملية الانتخابية<sup>(١٩)</sup>.

٥٧ - واستحدثت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عدداً من التدابير لضمان مشاركة المرأة في جميع نواحي العملية الانتخابية، بما في ذلك عملية التسجيل. وأقيم حوالي ٤٠٠٠ موقع لتسجيل الناخبين جزء منها للإناث والآخر للذكور واستُهلكت حملة إعلامية عامة تضمنت توزيع الملصقات والنشرات التي تحت النساء على التسجيل للانتخاب والمساهمة في تعمير البلد. وكان حوالي نصف عمال التسجيل البالغ عددهم ١٤٠٠٠ نساء. وإلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم تسجيل حوالي ١٠,٥ ملايين ناخب، تشكل النساء حوالي ٤١ في المائة منهم. ووفقاً للدستور الجديد، ستشغل المرأة في المتوسط مقعدين في كل مقاطعة، أي ٦٨ من المجموع البالغ ٢٤٩ مقعداً في المجلس الأدنى<sup>(٢٠)</sup>.

٥٨ - وإلى جانب ضمان تسجيل النساء للتصويت، فإن النساء اللائي يسعين إلى تولي مناصب هامة بحاجة إلى اكتساب المهارات والدعم. وينبغي أن تكون لدى الأحزاب السياسية إجراءات ترشيح داخلية ديمقراطية وشفافة وأن تحدد طوعاً أهدافاً أو حصصاً للنساء في قوائم مرشحيها. ومن بين المجالات الأساسية الخاصة بمشاركة المرأة مشاركة كاملة والتي كثيراً ما يُتغاضى عنها إشراك النساء في هيئات تدبير الشؤون الانتخابية. ففي العراق، كان حضور النساء في هيئة تدبير شؤون الانتخابات عنصراً ذا أهمية حاسمة لضمان إمكانية مشاركة المرأة وتلبية احتياجاتها وأولوياتها في جميع مراحل هذه العملية.

٥٩ - كما بذلت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأطراف فاعلة أخرى جهوداً لضمان إدماج المنظورات الجنسانية في الجهود المبذولة من أجل التعمير الاجتماعي والاقتصادي. فمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تعمل مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل تشجيع إدماج القضايا الجنسانية كموضوع شامل في عمليات تقييم الاحتياجات في بلدان خارجة من خضم الصراع، منها هايتي والعراق وليبيريا والسودان. ووُضعت واستخدمت قوائم مرجعية لقطاعات تم المرأة وتشمل مجالات مثل الصحة والتعليم والمأوى والعمالة. وأدججت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق تنمية زراعية وريفية مستدامة في ظروف

ما بعد انتهاء الصراع. وفي كوسوفو، دعمت الفاو تدريب موظفي التنمية الريفية في مجال تحليل البيانات الجنسانية مع وزارة الزراعة والغابات والتنمية الريفية. وفي العراق، سلّم موئل الأمم المتحدة حوالي ٢٢ ٠٠٠ وحدة سكنية للسكان المشردين، خُصصت في معظمها لأرامل الحرب، ونظّم دورة تدريبية بشأن القضايا الجنسانية مع المسؤولين الحكوميين المحليين. وعملت منظمة العمل الدولية على إدماج المنظورات الجنسانية في مجالات التوظيف وتوليد الدخل والتدريب على اكتساب المهارات في ظروف ما بعد انتهاء الصراع.

٦٠ - وقدمت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أيضا دعما محدد الأهداف للفئات والشبكات النسائية العاملة في ظروف ما بعد انتهاء الصراع. فقد قدمت للجنة الإقليميتين التابعتان للأمم المتحدة في أفريقيا وغربي آسيا المساعدة لهذه المجموعات والشبكات النسائية لاكتساب المهارات ودعم الآليات الوطنية في البلدان الخارجة من خضم الصراعات.

٦١ - وقامت الدول الأعضاء وأطراف فاعلة أخرى بدور هام لضمان توفير الأموال لفائدة المبادرات الهادفة إلى تشجيع المساواة بين الجنسين. ففي أفغانستان، قامت عدة دول أعضاء بتمويل مشاريع لفائدة النساء والفتيات، ومن ذلك أن وكالة التعاون الإنمائي البلجيكية وفّرت الأموال لتعزيز وزارة شؤون المرأة. وخصصت الولايات المتحدة أموالا للمشاريع التي تساعد النساء في مجال التنظيم الديمقراطي وأنشطة الدعوة. ودعم البنك الدولي عددا من المبادرات الجنسانية من خلال صندوق ما بعد انتهاء الصراعات التابع له.

٦٢ - غير أن غالبية جهود التعمير لا تدمج بصورة منهجية المنظورات الجنسانية في الدراسات الاستقصائية والتقديرات والتقييمات الأولية لاحتياجات البرامج والمشاريع؛ أو لا تستهدف المبادرات المخصصة للمرأة والفتاة؛ أو لا تتضمن تحليلا جنسانيا للميزانية. وبدون هذه التدابير، لن يتسنى لجهود التعمير أن تحدد أو تعالج المصاعب الخاصة بالمرأة والمرتبطة بقضايا من بينها حقوق الأراضي والملكية والميراث، أو الصحة أو التعليم أو العمل أو الشواغل الأمنية. ولا بد للشركاء الوطنيين والدوليين من إيلاء اهتمام مستمر لضمان استخدام التحليل الجنساني بصورة منهجية أثناء وضع استراتيجيات وبرامج التعمير.

٦٣ - وإني أحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على ما يلي:

(أ) وضع نُهج ومبادئ توجيهية لضمان أن تعمل جميع البرامج والسياسات المستحدثة دعما لسيادة القانون، بما في ذلك الإصلاح الدستوري والقضائي والتشريعي، على تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استخداماً منهجياً بوصفها إطاراً توجيهياً في البرامج وأشكال الدعم الأخرى في البلدان الخارجة من صراعات؛

(ج) القيام بالتشاور مع النساء والفتيات، بتخطيط وتنفيذ مبادرات هادفة لفائدة المرأة والفتاة، وإدماج المنظورات الجنسانية بصورة منهجية في تخطيط جميع برامج وميزانيات التعمير وتنفيذها ورصدها، وضمان استفادة المرأة والفتاة استفادة مباشرة من الموارد التي تجمع من خلال المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الشائعة.

٦٤ - وأعترض استعراض مدى مساهمة المرأة في عمليات الحقيقة والمصالحة ومدى استجابة هذه العمليات لاهتماماتها، وإصدار توصيات لتوجيه استحداث عمليات المصالحة في المستقبل.

٦٥ - وأعترض أيضاً وضع مؤشرات ونقاط مرجعية لمشاركة المرأة بقدر متساو في جميع نواحي عملية الانتخابات، استناداً إلى استعراض للممارسات الجيدة؛

## زاي - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦٦ - يتزايد اعتراف برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالنساء والفتيات كمقاتلات وسبايا ومناصرات للجماعات المسلحة وزوجات للمقاتلين أو من مُعالِهم وكأفراد في المجتمع يساعدن على نزع أسلحة المقاتلين وإدماجهم في الأسر والمجتمعات المحلية، ويتزايد دعمها لهؤلاء النساء والفتيات، على نحو ما شجّع عليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا لأول مرة إلى وضع برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يتضمن تحديداً للاهتمام بالاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء. وفي عام ٢٠٠٤، أُتخذت قرارات أكثر حزماً بشأن بوروندي وكوت ديفوار وهاييتي دعت إلى إدماج احتياجات النساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بصورة شاملة.

٦٧ - وأحرز بعض التقدم في إدماج المنظورات الجنسانية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون، ومؤخراً في الخطة الجاري وضعها في السودان. غير أن هذه البرامج تظل بصورة عامة تركز بالدرجة الأولى على المقاتلين السابقين مع أن النساء والفتيات يشاركن في جميع الجوانب المتصلة بالجماعات المسلحة، سواء كان ذلك طوعية أو قسراً. ولاستخدام التحليل الجنساني أهمية حاسمة في فهم مختلف احتياجات النساء والرجال والفتيات والصبيات واهتماماتهم ومساهماتهم، لكنه

لم يُستخدم بصورة متسقة أو فعلية أثناء تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذها وتقييمها.

٦٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعدت إدارة شؤون نزع السلاح خطة عمل بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في عملها. وسيتم رصد تنفيذ هذه الخطة والإبلاغ عنها بصورة منهجية. وأفرد معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عددا من مجلة "منتدى نزع السلاح" (Disarmament Forum) للمرأة والرجل والسلام والأمن، ويقدم نظرة أوضح عن الكيفية التي يشارك بها كل من المرأة والرجل في الصراع وكيفية تأثرهما به.

٦٩ - وقام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تحت رعاية إدارة عمليات حفظ السلام، بصياغة إجراءات العمل الموحدة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والتي تتيح إرشادات ميدانية بشأن إدماج احتياجات واهتمامات المرأة والفتاة المقاتلة في اتفاقات السلام واستخدام التحليل الجنساني أثناء التخطيط لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي للمقاتلين في مجتمعاتهم المحلية. وتقوم حاليا دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بوضع دليل لإدماج المنظورات الجنسانية في الأعمال المتعلقة بالألغام. وأتمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الجزء المتعلق بالتوعية بمخاطر الألغام من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تضم معايير خاصة بالجنسين والتي ينبغي لجميع كيانات الأمم المتحدة وشركائها الميدانيين أن يلتزموا بها. وتنسق اليونيسيف جميع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لفائدة الأطفال المرتبطين بالقوات المتحاربة والمجموعات المسلحة. وما زالت الفتيات محرومات من سبل الاستفادة من عملية التسريح ومن إعادة إدماجهن في مجتمعاتهن المحلية. وتلصق بالعديد من الفتيات اللائي يحملن أثناء الصراع المسلح وصمة العار عند عودتهن.

٧٠ - وفي السودان، عيّن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مستشارا للشؤون الجنسانية يعمل بصورة مباشرة مع النظراء الوطنيين لضمان مراعاة الشواغل الجنسانية أثناء التخطيط لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشامل. وينبغي رصد هذه المبادرات عن كثب للتأكد من فعاليتها وينبغي توثيقها، حيثما كان ذلك مناسبا، بوصفها ممارسات جيدة.

٧١ - وينبغي تعزيز إشراك المرأة والمجموعات النسائية في جميع نواحي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إشراكهن في عملية جمع الأسلحة. ويجب إيلاء مزيد من الاهتمام للإجراءات الكفيلة بالتحقق من مدى أهلية النساء والفتيات المرتبطات بالقوات

المتحاربة للاستفادة من تلك البرامج. وينبغي وضع إجراءات مستقلة لضمان أن تتلقى النساء والفتيات اللواتي اشتركن في الصراع المسلح الرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي.

٧٢ - وأدعو الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى وضع مبادئ توجيهية، بناء على استعراض للممارسة الجيدة، بشأن زيادة الاهتمام باحتياجات المرأة والفتاة ومساهمتها في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ورصد تنفيذها والإبلاغ عنه بصورة منتظمة.

### ثالثاً - منع العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة والتصدي له

٧٣ - في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٢)، دعا مجلس الأمن جميع أطراف الصراع إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف المرتكب ضدّها بسبب نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب وأشكال الإيذاء الجنسي الأخرى، وجميع أشكال العنف الأخرى في ظروف الصراعات المسلحة. وقد ساهم هذا القرار في زيادة الاعتراف بتصاعد نطاق وشدة العنف الجنسي والجنساني بوصفه من أوضح وأخطر آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وبضرورة تحسين آليات الوقاية والحماية.

٧٤ - وبالنظر إلى العدد الهائل من حوادث العنف الجنساني أثناء الصراعات المسلحة، ركزت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على معالجة آثار العنف على المرأة والفتاة. ولم يستطع المجتمع الدولي حتى الآن درء أعمال العنف ضد المرأة خلال الصراعات المسلحة. فآليات الإنذار المبكر إما معدومة، أو لم تستطع حتى الآن الاستجابة بفعالية للمؤشرات على أعمال القتال الوشيكة الوقوع.

٧٥ - ويتيح التقريران اللذان قدمتهما إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة<sup>(٢١)</sup> والأطفال والصراعات المسلحة<sup>(٢٢)</sup> والتقارير القطرية الخاصة دليلاً واضحاً ومروعا على العنف المرتكب بسبب نوع الجنس وعلى أن امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي ما زال امتثالاً ناقصاً إلى حد يبعث على الأسى.

٧٦ - ويشكل العنف المرتكب بسبب نوع الجنس شكلاً من أشكال التمييز ويكبح بشدة قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحريتها على أساس المساواة مع الرجل. ويزداد العنف الذي لا مجال لقبوله والممارس ضد المرأة والفتاة في أوقات السلام تفاقماً أثناء الصراعات المسلحة وبعدها. وتحمل الأطراف الفاعلة من دول وغير دول على حد سواء المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف

والاغتصاب والتعذيب الجنسي والاسترقاق، فضلا عن حرمانهن من الحصول على الغذاء والرعاية الصحية مما يخلف نتائج مأساوية. ومع أن حدوث أعمال العنف ضد المرأة أثناء الصراعات المسلحة يحظى الآن بإقرار متزايد وتوثيق على نطاق واسع، فإن تصدينا الجماعي له مقارنة مع ضخامته ما زال غير كاف. وتشير الحقائق الموجودة على أرض الواقع إلى أن تقصيرنا الجماعي في درء هذا العنف وحماية المرأة والفتاة من الأوجه المربعة للعنف المرتكب ضدّهما بسبب نوع الجنس والانتهاكات المقيتة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الجنائي والإنساني. وقد وردت مؤخرا أنباء عن وقوع أعمال العنف الجنسي والعنف المرتكب بسبب نوع الجنس في أفغانستان وبوروندي وتشاد وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دارفور بالسودان<sup>(٢٣)</sup>.

٧٧ - وتتحمل الدول التي يحدث الصراع على أراضيها وما ينجم عنه من ويلات جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والعنف الجنسي والجرائم المرتكبة بسبب نوع الجنس المسؤولية بالدرجة الأولى عن حماية النساء والأطفال. وحيثما تكون الدولة عاجزة عن توفير الحماية والمساعدة لمواطنيها أو غير راغبة في توفيرهما، يزداد اللجوء إلى منظومة الأمم المتحدة لكي تعمل مع الدول الأعضاء على التصدي لهذا الأمر بصورة متكاملة. وقد قام مجلس الأمن في حالات عديدة بتمديد ولايات بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد لكي تساعد على الاضطلاع بمهام الحماية والرصد المتمثلة في التصدي للتحديات والأخطار الأمنية المحدقة بالمرأة والفتاة. غير أن عوامل من قبيل تأخير الانتشار أو قلة عدد حفظة السلام أو عدم كفاية الموارد المالية أعاقَت تنفيذ هذه الولايات بنجاح.

٧٨ - وقد استحدثت منظومة الأمم المتحدة ونفذت استراتيجيات وبرامج للوقاية من العنف المرتكب بسبب نوع الجنس ورصده والتصدي له. ويشكل حضور مراقبي حقوق الإنسان التابعين لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أمرا حيويا لضمان رصد انتهاكات حقوق المرأة والإبلاغ عنها وللتحقيق في مزاعم جرائم العنف الجنسي. وكثّفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جهودها لرصد العنف المرتكب بسبب نوع الجنس والإبلاغ عنه، وأصبح موظفو حقوق الإنسان حاليا عنصرا اعتياديا من عناصر عمليات السلام الجديدة. وفي إطار الولايات الموكلة إليها، أولت الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا لحوادث العنف المرتكب بسبب نوع الجنس، وضعف المشردات الخاص، واحتياجات ربات الأسر وقت الحرب، ودور المرأة في تسوية الصراعات ووضع المرأة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. ويناط بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه دور هام بصورة خاصة يتعين عليها القيام به في هذا الصدد. ومنذ عام

٢٠٠٠، يقدم تقرير سنوي<sup>(٢٤)</sup> إلى اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يوضح التطورات الجديدة التي يشهدها القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في موضوع الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في الظروف السائدة أثناء الصراعات المسلحة.

٧٩ - ويجب تكملة الجهود المبذولة لرصد العنف المرتكب بسبب نوع الجنس والإبلاغ عنه في حالات الصراعات المسلحة بواسطة تدابير عملية الغاية منها وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم شنيعة ضد النساء والفتيات إلى العدالة. ويمثل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي إطاراً متيناً لحماية الأفراد المتضررين بسبب الصراع المسلح. وقد تعزز في وقت قريب هذا الإطار بشكل كبير بحيث أصبح يتناول جرائم العنف الجنسي والعنف المرتكب بسبب نوع الجنس الذي يطال المرأة والفتاة. ويحمل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الأمل في محاسبة جديدة للمسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة بسبب نوع جنسها أثناء النزاعات المسلحة. وستكون الحالات الرسمية من حكومي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بمثابة فرصة للمحكمة لتنفيذ نظامها الأساسي الذي يتضمن أحكاماً تيسر التحقيق بصورة أفضل في الجرائم المرتكبة بسبب نوع الجنس، وحماية الشاهدات، وتعيين المستشارين ذوي الخبرة القانونية في العنف الجنسي والعنف المرتكب بسبب نوع الجنس، ومشاركة المحني عليهن مباشرة في إجراءات المحكمة.

٨٠ - وشقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا طريقاً جديداً في مجال فقه العنف الجنسي في القانون الدولي. لكن لئن كانت المحكمتان وجهتا اتهامات إلى عدد من الأفراد لارتكاب جرائم تنطوي إما على الاغتصاب أو على الاعتداء الجنسي، فإن التقدم المحرز في إجراء التحقيقات واستحداث نظم لحماية الضحايا والشهود لم يكن على مستوى يفوق مقتضيات التقييد بمواقيت المحاكمات، مما جعل أحكام الإدانة قليلة<sup>(٢٥)</sup>. وأدرجت المحكمة الخاصة لسيراليون جرائم العنف الجنسي في عدد من لوائح الاتهام الصادرة عنها. ونظمت هذه المحكمة، التي تضم محققين في الجرائم الجنسانية، تدريباً لأفرقة التحقيق التابعة لها بشأن مراعاة المنظور الجنساني.

٨١ - ورغم أن المحاكم الدولية تقوم بدور هام إذ تتيح سيلاً مباشراً لمساءلة مرتكبي الجرائم الجنسانية، فإن من الأساسي أن تعترف الدول بمسؤوليتها وأن تكون قادرة على إنفاذ القانون، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف، وإتاحة سبل جبر وتعويض الناجين من أعمال العنف الجنساني.

٨٢ - وقد نظمت عدة دول أعضاء، وكيانات تابعة للأمم المتحدة، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات دولية ووطنية غير حكومية، برامج تدريبية لفائدة موظفيها وشركائها ولفائدة السكان المحليين بشأن سبل منع العنف الجنسي والجنساني وتوفير الرعاية الملائمة للناجين منه. وفي عام ٢٠٠٣، نقحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المبادئ التوجيهية التي أصدرتها بشأن العنف الجنسي والجنساني في عام ١٩٩٥ لتعكس على نحو أفضل الدروس المستفادة من الممارسة الميدانية. وأنشئت في بعض مراكز اللاجئين أفرقة عمل مشتركة بين الوكالات تعنى بالعنف الجنسي مهمتها تنسيق الاستجابات المتعددة القطاعات ووضع القواعد المحلية المتعلقة بالتدخلات.

٨٣ - ففي رواندا، قدمت بلجيكا وغيرها من الجهات المانحة الدولية الدعم لبرامج الناجين من الاعتداءات الجسدية والجنسية الناجمة عن الإبادة الجماعية. وفي هايتي، قامت كيانات الأمم المتحدة، بقيادة وزارة وضع المرأة، بتسليط الضوء على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي ودعم ضحاياه. وزود صندوق الأمم المتحدة للسكان الحكومات والشركاء التنفيذيين بمجموعات من مستلزمات الصحة الإنجابية في حالات الطوارئ لمعالجة الناجين من أعمال العنف من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من عواقب العنف الجنسي. وفي بعض أماكن اللاجئين، يزود الشركاء العاملون في المجال الصحي بالأدوات اللازمة لتقديم خدمات الرعاية للناجين من أعمال العنف المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكن هذا ليس ممارسة عامة.

٨٤ - وينبغي وضع استراتيجيات مبتكرة لكفالة امتثال مختلف الأطراف الفاعلة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز العسكري والجماعات المسلحة غير الحكومية. ويجب تذكير أطراف الصراع بقوة بأنها مسؤولة عن حماية النساء والفتيات ووقف هجماتها على المدنيين وبأنها تتعرض لجزاءات إذا أخلت بذلك. وينبغي أن توجه إليها الدول الأعضاء إشارات قوية مؤكدة أن أعمال العنف الجنسي ستكون موضع التحقيق وأن مرتكبيها سيكونون موضع المحاكمة.

٨٥ - ومن بين التحديات الرئيسية التي تواجهنا إحالة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة إلى العدالة عبر المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية. وفي هذا الإطار، ينبغي زيادة فعالية برامج حماية الشهود والضحايا وتدريب القضاة والمدعين والمحققين في مجال القضايا الجنسانية لكفالة فعالية محاكمة مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

٨٦ - ويظل من المهم توفير الموارد البشرية والمالية على نحو مستمر لتقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف ومواصلة توفير التدريب لكافة الأطراف الفاعلة. ومن شأن نشر المراقبين المعنيين بحقوق الإنسان وغيرهم في مرحلة مبكرة أن يردع أعمال العنف. ويكتسي توفير آليات رصد وإبلاغ فعالة لجمع بيانات دقيقة في الوقت المناسب عن العنف الجنساني أهمية أساسية سواء لتحديد حالات الصراعات المسلحة المحتملة أو لتوفير المعلومات عن مرتكبي العنف.

٨٧ - وإنني أعرض الإجراءات التالية على نظر مجلس الأمن والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة:

(أ) ممارسة مزيد من الضغط على أطراف الصراعات المسلحة في جميع الأحيان، بما في ذلك أثناء البعثات وخلال مفاوضات السلام، لحملها على وضع حد لكافة انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة، ومن هذه الانتهاكات العنف الجنسي والجنساني؛

(ب) إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتصل بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكفالة امتلاك المحاكم الدولية والوطنية للموارد الكافية وحصولها على الخبرة في المجال الجنساني، وتأمين توفير التدريب لجميع موظفيها وتوفير البرامج الخاصة بمراعاة المنظور الجنساني لحماية الضحايا والشهود لحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم محاكمة أكثر فعالية؛

(ج) كفالة حصول مراقبي حقوق الإنسان وغيرهم من المراقبين على الخبرة الجنسانية وإجراء التحقيقات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقديم النتائج التي يتوصلون إليها إلى المجلس بانتظام؛

٨٨ - وإنني أدعو الجمعية العامة إلى كفالة توفير الدعم البشري والمالي الكافي للبرامج التي توفر الرعاية والدعم من خلال تقديم الخدمات القانونية والاقتصادية والنفسية وخدمات الصحة الإنجابية إلى الناجين من أعمال العنف الجنساني.

## رابعاً - تحسين مستوى التنفيذ

٨٩ - ينبغي أن تعالج المسائل التالية على وجه التحديد لزيادة تحسين مستوى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في شتى المجالات المتناولة في الفروع السابقة.

## ألف - التوازن بين الجنسين في التوظيف

٩٠ - من العناصر الهامة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) زيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار وتعزيز دورها ومساهمتها في قضايا السلام والأمن. وفي هذا الإطار، قدمت عدة دول أعضاء تقارير عن مبادرات وطنية تهدف إلى تحسين التوازن بين الجنسين وتمثيل المرأة في الدوائر المدنية والنظامية وزيادة مشاركتها في عمليات السلام الدولية. فقد وضعت الدانمرك استراتيجية طويلة الأمد لتجنيد النساء في القوات المسلحة. وارتفعت نسبة النساء في الجيش الفرنسي من ٦,٩ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفتحت ألمانيا كل المسارات أمام النساء في صفوف القوات المسلحة. ولدى إسبانيا عدد من النساء المؤهلات تأهيلاً عالياً يشاركن كمراقبات دوليات في العمليات الانتخابية وتمثل النساء نسبة ١٥ في المائة من الأفراد العاملين في عمليات السلام. ودأبت المملكة المتحدة بنشاط على نشر ضابطات للعمل في عمليات السلام، من بينهن خبيرات رفيعات المستوى في الشؤون الجنسانية أوفدن للعمل بالعراق. كما قدمت عدة بلدان أخرى، منها الأرجنتين وأستراليا وسويسرا وملاوي، تقارير عن الجهود التي بذلتها لزيادة تجنيد النساء للعمل في عمليات السلام الدولية. وعملت شرطة أستراليا رفيعة المستوى مفوضة للشرطة التابعة للأمم المتحدة في تيمور - ليشتي في الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و أيار/مايو ٢٠٠٤.

٩١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، شكلت النساء ١ في المائة من الأفراد العسكريين و ٥ في المائة من أفراد الشرطة المدنية الذين عينتهم الدول الأعضاء للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد ظلت هاتان النسبتان دون تغيير منذ عام ٢٠٠٢. وشكلت النساء ٢٧,٥ في المائة من الأفراد المدنيين الدوليين الموجودين تحت مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام إجمالاً<sup>(٢٦)</sup> و ١٢ في المائة من الأفراد المصنفين في الفئة مد - ١ وفوقها، مقابل ٢٤ في المائة و ٤,٢ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٢<sup>(٢٧)</sup>.

٩٢ - ودعا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى تعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات. وفي الوقت الحالي، تقود امرأتان اثنتين من عمليات السلام البالغ عددها ٢٧ عملية وهما عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وتعمل ثلاث نساء نائبات للممثلين الخاصين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

٩٣ - ولتشجيع الإناث على الترشح للعمل في عمليات حفظ السلام، ضمنت الإدارة إعلانات الشواغر عبارات محددة موجهة إلى المنظمات المهنية النسائية. وبذلت الإدارة أيضاً

جهوداً لزيادة تمثيل النساء في صفوف الأفراد النظاميين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال جملة من التدابير منها تسليط الضوء لدى التراسل مع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على الحاجة إلى زيادة عدد النساء. وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل جهوداً لزيادة تمثيل النساء ضمن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الذين تساهم بهم وأن تسعى إلى بلوغ مستويات تتناسب مع التمثيل الوطني.

٩٤ - وفي الكيانات الإنسانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لم يكن من بين منسقي الشؤون الإنسانية الثمانية عشر أي امرأة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، تمثل النساء ٤٠ في المائة من الموظفين الفنيين و ٢٣ و ٢٦ في المائة على التوالي من موظفي الفئات العليا. والتزمت فرادى الوكالات بكفالة تمثيل النساء ضمن موظفيها. وستمثل النساء ذوات المؤهلات نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من الأفراد المعيّنين في برنامج الأغذية العالمي ونسبة ٧٥ في المائة من الأفراد المعيّنين لمراقبة المعونات الغذائية على الصعيد المحلي. كما شجع مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة على توسيع قاعدة التعيين في عمليات السلام لتغطية المنظمات المهنية ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الدولي والوطني وعمل بانتظام على تزويد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكاتب الممثلين الخاصين للأمين العام بقوائم تضم أسماء المرشحات المناسبات للعمل كممثلات ومبعوثات خاصات وكموظفات عاديات في عمليات السلام.

٩٥ - وفي نظام المنسقين المقيمين الذي يضم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بالأنشطة الفنية المضطلع بها من أجل تحقيق التنمية في فترة التعمير بعد انتهاء الصراع، شكلت المرأة نسبة ٢١ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٤ (أي ٢٦ من أصل ١٢٢ فرداً).

٩٦ - وثمة حاجة إلى تعزيز آليات استهداف المرأة في عملية التعيين في الوظائف العليا بجميع مجالات السلام والأمن. ومن هذه الآليات الاستعانة بوكالات البحث عن الإحصائيين لأغراض التعيين؛ وتخصيص الأموال لأنشطة الإعلام الرامية إلى اجتذاب المرشحات؛ وزيادة تطوير قاعدة البيانات التي تضم أسماء المرشحات اللاتي جرى التثبت من كفاءتهن.

٩٧ - ولئن كان تعيين المرأة في الفئات العليا أمراً هاماً، فإنه ينبغي أن يصبح الفهم الواضح للمنظورات الجنسانية في مجالي الأمن والسلام معياراً رئيسياً لتعيين كافة الموظفين في الفئات العليا والمتوسطة. وينبغي توفير التدريب في مجال القضايا الجنسانية لجميع الموظفين الموجودين في مستوى صنع القرار، سواء كانوا رجالاً أو نساء. وتكتسي إحاطة الممثلين الخاصين للأمين العام قبل النشر أهمية حاسمة.

٩٨ - وإنني أدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحليل العراقيل التي تحول دون زيادة تمثيل المرأة في عمليات السلام وعمليات الاستجابة الإنسانية ووضع وتنفيذ استراتيجيات تعين تهدف إلى زيادة عدد النساء في جميع المستويات، خاصة في مراكز صنع القرار، ومنها الدوائر العسكرية ودوائر الشرطة المدنية؛

(ب) إيجاد مجموعة من المرشحات اللاتي تم التثبت من كفاءتهن لتعيينهن في وظائف الفئات العليا لكفالة النشر السريع؛

باء - منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الشؤون الإنسانية وأفراد حفظ السلام والتصدي لهما

٩٩ - الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي شكلان من أشكال العنف الجنساني يمكن لأي شخص في مركز السلطة أو الثقة أن يرتكبهما<sup>(٢٨)</sup>. ويعتبر تورط موظفي الأمم المتحدة، سواء كانوا موظفين مدنيين أو نظاميين، في الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على السكان المحليين، أمرا مقبولا وغير مقبول بوجه خاص وعائقا كبيرا يحول دون بلوغ أهداف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بحماية المرأة والفتاة. ففي أيار/مايو ٢٠٠٤، كشفت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ادعاءات مفادها أن موظفين مدنيين وعسكريين أقدموا في بونيا على استغلال الناس والاعتداء عليهم جنسيا، ومن هؤلاء الناس أطفال قاصرون. ومثل هذه الاعتداءات يجب أن تمنع ويجب أن يحاسب مرتكبوها.

١٠٠ - واتخذت بعض الدول الأعضاء مبادرات للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، حيث وضعت فنلندا مدونة سلوك لبعثات حفظ السلام تشمل معلومات عن الاستغلال الجنسي وتحظر استغلال المومسات. ويتم رصد مدونة السلوك واتخاذ إجراءات فورية في حال انتهاكها.

١٠١ - ووضعت الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، عددا من التدابير الرامية على التصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب الموظفين. وأنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التي يرأسها كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مما أفضى إلى إصدار نشرة للأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٢٨)</sup>. واستحدثت فرقة العمل عددا من الأدوات

لتيسير تنفيذ مضامين النشرة من قبيل المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ وورقات المعلومات النموذجية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الخاصة بالمجتمعات المحلية واستمارات التظلم النموذجية. وعلاوة على ذلك، سيتم تعيين جهات تنسيقية تعنى بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة وفي كل منظمة من المنظمات غير الحكومية على الصعيد القطري، مما سيخلق شبكة تكفل تنفيذ النشرة تنفيذا كاملا في سياقي الطوارئ والتنمية على السواء.

١٠٢ - وأحرزت إدارة عمليات حفظ السلام تقدما في تنفيذ نشرة الأمين العام في عمليات حفظ السلام بتحسين مواد التدريب وآليات التظلم وإصدار مجموعة من توجيهاتها التأديبية الخاصة بالأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة المدنية. وعلاوة على ذلك، هناك وظائف مخصصة لمراقبي سلوك الأفراد في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي بهدف دعم الجهود التي تبذلها البعثات للتصدي لسوء السلوك من جانب الأفراد. وتعمل الإدارة حاليا على استعراض إجراءاتها الخاصة بالتصدي لأشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما فيها الاتجار بالبشر، لتحسين قدرتها على الحؤول دون وقوع هذا المشكل وكشفه والتصدي له والإبلاغ عنه، ودعوة الدول الأعضاء إلى القيام بدورها في التصدي لهذا المشكل. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبرى.

١٠٣ - وأؤكد من جديد اقتناعي بأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يعتبران سلوكين غير مقبولين إطلاقا وأكرر التزامي بالتنفيذ التام للتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الواردة في نشرتي. وأحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المعونة ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي على تطبيق نفس المعايير على أفراد حفظ السلام، بمن فيهم أفراد الشرطة العسكرية والمدنية.

## جيم - التنسيق والشراكة

١٠٤ - يكتسي التنسيق أهمية أساسية لكفالة التكامل بين جميع الجهات الفاعلة وضمان استخدام الموارد استخداما فعالا. وقد تعاونت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على جميع المستويات، استنادا إلى أساليب مبتكرة، لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فثمة مجموعة غير رسمية تدعى مجموعة "أصدقاء المرأة والسلام والأمن"، وهي مجموعة تنزعها كندا وتضم نحو ٢٥ دولة عضوا،

تشجع وتؤيد التنسيق الحكومي الدولي وتخصيص الموارد وتعجيل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من جانب كيانات الأمم المتحدة.

١٠٥- واعترافا بما قد يكون لتفعيل الترتيبات المؤسسية وتحسين التعاون من إسهام كبير في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا، أنشأ عدد من الدول الأعضاء أفرقة عاملة وأفرقة عمل على الصعيد الوطني. ففي عام ٢٠٠١، أنشأت كندا اللجنة الكندية للمرأة والسلام والأمن وهي عبارة عن ائتلاف وطني يضم برلمانيين وممثلين من المجتمع المدني وموظفين حكوميين ويركز على الدعوة والتدريب وبناء القدرات. وفي كولومبيا، أنشأت وزارة الخارجية، بالتعاون مع المكتب الاستشاري الرئاسي المعني بالمساواة بين الجنسين، فريقا عاملا معنيا بالمرأة والسلام والأمن لدعم مشاركة المرأة في مجال تعزيز السلام في البلد. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت وزارات الدفاع والخارجية والداخلية وشؤون المملكة في هولندا فرقة عمل تعنى بالمرأة في حالات الصراع وحفظ السلام كلفت بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي النرويج، أنشئ منتدى يضم ممثلين من الوزارات المختصة وأعضاء المجتمع المدني لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي أذربيجان، أنشئ ائتلاف وطني يضم برلمانيات وممثلين من المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، يُدعى "ائتلاف ١٣٢٥ (٢٠٠٠)"، لزيادة الوعي بالقرار ١٣٢٥ ودور المرأة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك عمليات تسوية الصراع وبناء السلام.

١٠٦- وطلبتُ إلى مستشارتي الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة أن تقوم بدور دعوة رائد وتشجع طائفة واسعة من الإجراءات دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جملة من المجالات منها مجال السلام والأمن. وعملت مستشارتي الخاصة بانتظام على تقديم تقارير مستكملة عن قضايا المرأة والسلام والأمن إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن وحثت على دمج قضايا المساواة بين الجنسين في المناقشات والتوصيات. ودعما لمستشارتي الخاصة، قدمت حكومة فنلندا، التمويل لتعيين موظف متفرغ برتبة ف - ٥ لكي ينكب على قضايا السلام والأمن على مدى عام واحد<sup>(٢٩)</sup>.

١٠٧- وترأس مستشارتي الخاصة أيضا فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين والتي تضم ٢٠ من كيانات الأمم المتحدة وخمس منظمات غير حكومية كمراقبين. وقد كفلت فرقة العمل هذه تطبيق نهج منسق على مسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة السلام والأمن داخل الأمم المتحدة وأيدت تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ورصدته وأجرت اتصالات مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بهذا الشأن. ويسرت وضع

مذكرات بشأن المسائل الجنسانية لتقييم الاحتياجات وقائمة بأسماء الخبراء في هذا المجال. ومن الأساسي أن تواصل مستشارتي الخاصة وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات القيام بدور حافز في تشجيع التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك بالتنسيق الوثيق مع جميع الكيانات العاملة في مجال السلام والأمن.

١٠٨- ومن الأمثلة الجيدة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتنسيق دمج القضايا الجنسانية في مجالات العمل الفنية ما تقوم به فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية والاستجابة الإنسانية وفرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التابعتان للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والفريق العامل المعني بالقضايا الإنسانية التابع لدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

١٠٩- وحققت الأفرقة المواضيعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البلدان الخارجة من الصراع، في أفغانستان مثلاً، قدراً من النجاح في توفير منهج للتخطيط المشترك بين كيانات الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. لكن من الضروري بذل مزيد من الجهود لتعزيز هذه الأفرقة المواضيعية حتى يتم التنسيق بين الوكالات على نحو منظم وفعال ويولى الاهتمام للمنظورات الجنسانية على مستوى الميدان في البلدان الخارجة من الصراع.

١١٠- ويتيح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسيلة فعالة للدعوة أهبت الأطراف الفاعلة على مختلف المستويات لإقامة تحالفات وشراكات والعمل على نحو منسق تأييداً لتنفيذه. وينبغي تعزيز هذا الزخم والحفاظ عليه. وثمة حاجة إلى تحسين التنسيق مع الكيانات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع المنظمات والشبكات النسائية على الصعيد المحلي من أجل تحقيق أقصى قدر من التقدم في إدماج المنظورات الجنسانية في أنشطة تعزيز السلام والأمن.

١١١- وإنني أدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني إلى القيام بما يلي:

(أ) تحسين التنسيق من أجل تيسير تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على جميع المستويات، لدى إقامة الشراكات مع الأطراف الفاعلة الرئيسية على المستوى الإقليمي ومع المنظمات والشبكات النسائية على المستوى المحلي؛

(ب) تعزيز الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية في البلدان الخارجة من الصراع من خلال كفالة ولايات وصلاحيات واضحة وتوفير موظفين ذوي مستويات

كافية من الأقدمية والخبرة، وموارد كافية، وإتاحة سبل الاستفادة من خدمات كبار المديرين.

## دال - الرصد والإبلاغ

١١٢- كشف تحليل أجري عن تناول المنظورات الجنسانية في ٢٦٤ من تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن التي أُعدت في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن نسبة التقارير التي وردت فيها إشارات متعددة إلى شواغل المرأة والشواغل الجنسانية لا تزيد على ١٧,٨ في المائة من مجموع التقارير في حين بلغت نسبة التقارير التي أشارت إليها إشارة طفيفة ١٥,٢ في المائة ونسبة التقارير التي أشارت إليها مرة واحدة أو لم تشر إليها البتة ٦٧ في المائة<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت غالبية التقارير التي تناولت القضايا الجنسانية إلى النساء والفتيات، بوصفهن أساساً ضحايا للصراع وليس فاعلات محتملات في عمليات الإنذار المبكر أو المصالحة أو بناء السلام أو التعمير بعد انتهاء الصراع. وجرى على نطاق واسع تعميم مذكرة على عمليات دعم السلام في المقر والميدان لدعم تحسين الإبلاغ عن القضايا الجنسانية في تقارير الأمين العام. وتم استكمال التحليل في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولوحظ في الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٤ اتجاه نحو تحسن الإبلاغ إذ أشار ٢٣,٥ من التقارير إشارات متعددة إلى هذه القضايا.

١١٣- ومن المهم مواصلة كفالة الإشارة بالقدر الكافي في جميع تقارير مجلس الأمن إلى المنظورات الجنسانية والنهوض بالمرأة من خلال جملة من التدابير منها توفير بيانات موزعة حسب نوع الجنس والعمر. ويتعين على المجلس أن يرصد إدماج المنظورات الجنسانية في التقارير التي توفر أساساً هاماً لاتخاذ القرارات.

١١٤- وإنني اعتزم تضمين المنظورات الجنسانية بشكل اعتيادي في جميع التقارير المواضيعية والقطرية التي أقدمها إلى مجلس الأمن ومواصلة رصد التقدم المحرز.

١١٥- وأحث مجلس الأمن على استعراض مسألة المرأة والسلام والأمن على أساس سنوي.

## هاء - نشر المعلومات وتبادلها

١١٦- جرى نشر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والاستفادة منه على نطاق واسع وترجم إلى ٦٠ لغة تقريباً<sup>(٣١)</sup>. وعقدت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مؤتمرات عديدة لزيادة الوعي بالقرار وأنتجت طائفة واسعة من الموارد المفيدة لمساعدة واضعي السياسات والأطراف الفاعلة في الميدان والجمهور عامة على إدراك القضايا الجنسانية في سياق السلام والأمن. فقد استضافت وزارة خارجية الدانمرك، بالتعاون مع اللجنة المعنية

بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي، مؤتمرا بشأن "المرأة والسلام والأمن" في كوبنهاغن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتعتبر السنغال والسويد وكندا والمملكة المتحدة وهولندا من الدول الأعضاء التي أعدت أو تنكب على إعداد تقارير هامة عن المرأة والسلام والأمن ستوجه السياسات الوطنية فيما يتعلق بدور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها والتعمير في أعقابها.

١١٧- وفي منظومة الأمم المتحدة، أنشأ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوابة موقع على شبكة الإنترنت<sup>(٣٢)</sup> لتكون مستودعا مركزيا للمعلومات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ووضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مجموعة خاصة من موارد المعلومات المتعلقة بالجوانب الجنسانية للصراع والسلام<sup>(٣٣)</sup>. وجمعت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن سجلا من الموارد، يضم مبادئ توجيهية تنفيذية ومواد تدريبية وأدلة وتقارير عن مجالات مواضيعية شتى تتعلق بالمرأة والسلام والأمن، أصدره ٢٠ كيانا من كيانات الأمم المتحدة. وفي مجال الدعوة وزيادة الوعي، جعلت إدارة شؤون الإعلام موضوع النساء باعتبارهن صانعات للسلام إحدى القصص العشر البارزة غير المبلغ عنها.

## خامسا - الاستنتاجات والآفاق

١١٨- شهد العالم في السنوات الأربع التي أعقبت اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تحولا إيجابيا في فهم أثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة وأهمية مشاركة المرأة باعتبارها شريكة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات المتصلة بالسلام والأمن. وقطعت الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أشواطاً هامة في تنفيذ القرار باتخاذ جملة من التدابير منها دمج المنظور الجنساني في السياسات وأدوات البرمجة وأنشطة بناء القدرات. بيد أن المحك الحقيقي للتأكد من مدى فعالية هذه الجهود يتمثل في أثرها على أرض الواقع. لكن المنظور الجنساني لم يدمج على نحو منهجي في مراحل التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ في أي من مجالات السلام والأمن. وشهد مجال حفظ السلام والمجال الإنساني أعظم تحسن من حيث السياسات الجديدة المعتمدة والخبرة الجنسانية المكتسبة ومبادرات التدريب المتخذة. ومن التحديات القائمة زيادة عدد النساء في المراكز العليا لصنع القرار في عمليات حفظ السلام. وفي مجالات منع نشوب الصراعات ومفاوضات السلام والتعمير بعد انتهاء الصراعات، لا تشارك المرأة مشاركة كاملة وينبغي بذل المزيد من الجهود حتى يكون تعزيز المساواة بين الجنسين هدفا واضحا في السعي إلى تحقيق السلام الدائم.

١١٩- وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة أثناء الصراعات المسلحة من التحديات الملحة. والواقع أن أطراف الصراعات تتجاهل تجاهلا صارخا القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتظل النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي والعنف الجنساني وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان. ومن اللازم تعزيز الالتزام الدائم والجهد الدؤوب من خلال جملة من التدابير، منها إقامة الشراكات مع الرجال والفتيان، من أجل وقف العنف وإنهاء الإفلات من العقاب وإحالة مرتكبي أعمال العنف إلى العدالة.

١٢٠- وقد بذلت معظم الجهود الرامية إلى زيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني وحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز مشاركتها على أساس مخصوص من خلال تقديم التبرعات. وأسهم نقص الموارد الموجودة على وجه التحديد في تباطؤ وتيرة تنفيذ القرار على الصعيد العملي. ويجب علينا أن نكفل تخصيص موارد من الميزانية العادية تحديدا لإدماج المنظور الجنساني وللمبادرات التي تستهدف المرأة والفتاة.

١٢١- ويعد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) النساء في جميع أنحاء العالم بحماية حقوقهن وتذليل العقبات أمام مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال وبصورة كاملة في صون السلام الدائم وتعزيزه. وعلينا أن نفي بهذا الوعد. ولبلوغ الأهداف المنصوص عليها في القرار، لا بد من توفر الإرادة السياسية وتضافر الجهود وضمان المساءلة من جانب المجتمع الدولي بأسره. وأحث مجلس الأمن والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على إعادة تأكيد التزامها وتعزيز جهودها من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا، وأدعو إلى تأمين رصد التنفيذ بصورة منتظمة عن طريق مجلس الأمن.

#### الحواشي

(١) الدول الأعضاء المحيية على المذكرة الشفوية هي: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو والداغرك والسنغال والسويد وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقرغيزستان وكندا وكولومبيا ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) كيانات الأمم المتحدة المحيية على الاستبيان هي: إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة

الإغاثي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة الدولية للهجرة.

(٣) S/2002/1154.

(٤) إليزابيث ريهن وإيلين جونسون سيرليف، "المرأة والحرب والسلام: تقييم الخبراء المستقلين (تقدم نساء العالم، المجلد الأول، نيويورك)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ٢٠٠٢.

(٥) S/PRST/2001/31 و S/PRST/2002/32.

(٦) انظر مثلاً قرارات مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) بشأن بوروندي و ١٥٢٨ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار و ١٥٤٢ (٢٠٠٤) بشأن هايتي و ١٥٠٩ (٢٠٠٤) بشأن ليبيريا.

(٧) التضامن النسائي الأفريقي (Femmes Africa Solidarité) ونداء لاهاي للسلام، ومنظمة الإشعار الدولية ومركز المنبر النسائي الدولي ومنظمة العمل النسائي من أجل اتجاهات جديدة ولجنة المرأة للاحتات والأطفال وشعبة المرأة بالمجلس العام لهيئات الخدمة الدينية العالمية والكنيسة الميثودية الموحدة والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية. ومن الأعضاء المنتسبين منظمة العفو الدولية والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية.

(٨) قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٥٨ و ١٩٦/٥٨ و ١٦٩/٥٨ و ١٧٦/٥٧ و ١٨٩/٥٧.

(٩) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول، الفرع الرابع.

(١١) A/55/985 - S/2001/574.

(١٢) A/58/365 - S/2003/888.

(١٣) A/57/864، المرفق.

(١٤) اتفاقات السلام كوسيلة لتعزيز المساواة بين الجنسين وكفالة مشاركة المرأة - إطار لأحكام نموذجية (EGM/PEACE/2003/REPORT)، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والنصوب (A/58/18)، و (Corr.1).

(١٦) S/2004/616.

(١٧) E/CN.6/2004/5.

(١٨) الاتحاد البرلماني الدولي ([www.ipu.int](http://www.ipu.int)).

(١٩) انظر [www.un.org/womenwatch/osagi/meetings/2004/EGMelectoral/index.html](http://www.un.org/womenwatch/osagi/meetings/2004/EGMelectoral/index.html).

(٢٠) A/58/868 - S/2004/634.

(٢١) S/2004/431.

(٢٢) A/58/546 - S/2003/1053 و Corr.1.

(٢٣) انظر A/59/1.

- (٢٤) انظر E/CN.4/Sub.2/2004/35.
- (٢٥) تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان الدولي لعام ٢٠٠٤.
- (٢٦) A/59/357.
- (٢٧) A/57/447.
- (٢٨) ST/SGB/2003/13.
- (٢٩) E/2004/CRP.3.
- (٣٠) ”تحليل للمحتوى الجنساني في التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن، ٢٠٠٠-٢٠٠٣“، مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- (٣١) انظر [www.peacewomen.org](http://www.peacewomen.org).
- (٣٢) [www.womenwarpeace.org](http://www.womenwarpeace.org).
- (٣٣) [www.un-instraw.org](http://www.un-instraw.org).